دور الجيش الوطني الشّعبي في النظام السّياسي في ظل التحوّلات الإيديولوجيّة للدّولة الجزائريّة

The role of the National People's Army in the political system in light of the ideological transformations of Algerian state

ط. د/ أحمودة محمد البشير *
مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائريّة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
ahmouda.bachir@univ-ouargla.dz

د/ حساني محمد منير
مخبر العدالة الدستوريّة، تحولاتها وأبعادها في النظام السياسي الجزائري
كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة
جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
Hassani.mounirm@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/23 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/16 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

مباشرة بعد استقلال الجزائر عن فرنسا، تم ميلاد الجيش الوطني الشّعبي كسليل لجيش التحرير الوطني. هذا الجيش الذي شارك في بناء الدّولة الجزائرية المستقلّة، وذلك بالاعتماد على الشّرعيّة التاريخيّة، ومن خلال الأدوار السياسيّة، الاجتماعية، والاقتصادية، بالإضافة إلى أدواره العملياتيّة، العسكريّة، والأمنيّة، التي اضطلع بها الجيش الوطني الشّعبي في النصوص الدستورية، بداية من دستور سنة 1963، وميثاق الجزائر لسنة 1964، والتي تم تكريسها في دستور سنة 1976. وذلك بالموازاة مع النهج الأيديولوجي الاشتراكي المبني على الأحاديّة الحزبيّة، الذي انتهجته الدّولة الجزائرية غداة الاستقلال، حيث كان لهذا التوجه إيجابياته، التي تمثّلت في بعث الدّولة الجزائريّة، وسلبياته التي أدّت إلى الأزمات التي شهدتها البلاد في نهاية الثمانينات، والتي كانت أهم الأسباب التي أدّت إلى التّحول الليبرالي المفاجيء الذي شهته البلاد في دستور 1989، أين كانت مهام الجيش الوطني الشّعبي في صلب هذا التحول، من خلال السّعي نحو الاحترافية والاكتفاء بالمهام العسكرية والأمنية، أين تم تكريس هذا التوجه في دستور 1996، وتعديلاته التي كان آخرها سنة 2020، كل ذلك من خلال الإجابة في هذه الورقة عن إشكاليّة التحولات التي شهدتها مهام الجيش الوطني الشّعبي في النظام السياسي خلال مختلف مراحل تطور الدولة الجزائرية المعاصرة، ليس فقط باعتباره أداة لحماية الدولة، وإنما كذلك باعتباره شريكا في حكمها.

الكلمات المفتاحية: الجيش الوطني الشّعبي؛ الدستور؛ الميثاق؛ التحوّل الليبرالي؛ الأمن القانوني.

Abstract:

Immediately after the independence of Algeria from France, the People's National Army (PNA) was born as a descendant of the National

* المؤلف المراسل

Liberation Army. This army that participated in building the independent Algerian state, by relying on historical legitimacy, and through political, social, and economic roles, in addition to its operational, military, and security roles, which the PNA has assumed in constitutional texts, beginning with the Constitution of 1963 and the Algiers Charter of 1964, which were enshrined in the Constitution of 1976. This is in parallel with The socialist ideological approach based on Unipartisan, which the Algerian state adopted after independence, as this approach had its advantages, which were represented in the resurrection of the Algerian state, and its disadvantages that led to the crises that the country witnessed at the end of the eighties, and which were the most important reasons that led to the sudden liberal transformation that the country experienced in the 1989 constitution, where The tasks of the PNA were at the core of this transformation, by seeking professionalism and being satisfied with military and security tasks. Where was this trend enshrined in the 1996 Constitution, and its amendments, the last of which was in 2020, All this through the answer in this paper about the problematic of the transformations that the PNA has witnessed in the political system during the various stages of the development of the contemporary Algerian state, not only as a tool to protect the state, but also as a partner in its rule.

key words: *The People's National Army (PNA), Constitution, Charter, Liberal transformation, Legal security.*

مقدّمة

في سنة 1943 نشرت المجلة العلميّة "Psychological Review" ورقة بحثية لعالم الاجتماع "أبرهام ماسلو" بعنوان "نظريّة الدافع البشري"، هذه الدّراسة التي أحدثت طفرة في شتى مجالات العلوم الإنسانية، سواء الاجتماعية، السياسية، وحتى القانونية...، استطاع من خلالها الباحث بعد دراسة علمية معمقة ترتيب الحاجيات البشرية وفق ما يسمى بـ "هرم ماسلو للحاجيات"، حيث جعل فيه حاجيّة الأمن في المرتبة الثانية بعد الحاجيات البيولوجية للأفراد. ولقد مكنت هذه النظرية العلماء من إرجاع السلوك الإنساني -مهما بلغت درجة تعقيده ورقيّه- إلى دافعين أساسيّين هما: دافع البقاء، ودافع الاستمرار النوعي، لذلك فإن ظهور الدولة الذي توّج تطور كل التجمعات البشرية فيما قبلها عبر العصور كان دائما مصاحبا لظهور الجيوش التي تحميها وتضمن استمرارها، لاسيما في ظل ما يعرف بالفوضى البنيوية التي يشهدها المجتمع الدولي، وغياب سلطة عليا تنظم التعايش بين مكوناته، خاصة مع تطور الأخطار المحدقة

بالدولة المعاصرة، في ظل تطور مفاهيم الغزو والحروب، التي تعدت الغزو العسكري إلى الحروب بالوكالة، وخطر الإرهاب، إضافة إلى الحروب المالية والاقتصادية...

وإذا كان وجود الدولة الجزائرية المستقلة قد سبق فترة الاحتلال الفرنسي- بقرون، كما استمر هذا الوجود حتى بعد الاستعمار الفرنسي في ظل دولة الأمير عبد القادر لغاية سقوطها سنة 1848، إلا أن هذه الدّراسة ستتناول دور الجيش الجزائري الذي ظهر مع إعادة بعث الدولة الجزائرية بعد الاستقلال عن فرنسا سنة 1962، على إثر ثورة مسلحة ونضال سياسي خاضها كل من جيش وجبهة التحرير الوطني لمدة فاقت السبع سنوات.

من هذا المنطلق ومن خلال جدلية التأثير والتأثر الذي طبعت العلاقة بين الجيش الوطني الشّعبي والنظام السياسي للدولة الجزائرية، والذي تُعدُّ الدساتير أهم وساءله، نتساءل عن التحولات التي شهدتها مهام الجيش الوطني الشّعبي في النظام السياسي خلال مختلف مراحل تطور الدولة الجزائرية المعاصرة؟ ليس فقط باعتباره أداة لحماية الدولة، وإنما كذلك باعتباره شريكا في حكمها.

ولقد اعتمدت الدّراسة في تناول هذه الإشكالية على المنهج التاريخي، من خلال التعرض لتطور الأدوار التي لعبها الجيش الوطني الشّعبي في مختلف مراحل الدّولة الجزائرية الحديثة، مستعينا في ذلك بمنهج تحليل المضمون للنصوص الدستورية الجزائرية ، كل ذلك كان وفق خطة منهجية مفصلة تناولت الدراسة في مبحثين، الأول تطرق لدور الجيش الجزائري في بناء الدولة المستقلة بعد زوال الاحتلال الفرنسي، وأثر تبني النهج الاشتراكي في تحديد مهام الجيش الوطني الشّعبي، ومن ثمة التعرض في المبحث الثاني إلى التحول الليبرالي للدولة الجزائرية وما صاحبه من أزمات ومدى تفاعل الجيش الوطني الشّعبي مع هذه الأزمات، وذلك كما يلي:

المبحث الأول

الجيش الوطني الشّعبي في صلب بناء الدولة الجزائرية المستقلة

على الرغم من الإنهاك الذي نال من جيش التحرير الوطني جراء حربه الطويلة ضد العدو الفرنسي، إلا أنّ جمود التنظيم التي عرفها خاصة بعد مؤتمر الصومام، وما تليها في السنتين الأخيرتين قبل الاستقلال بتكوين هيئة الأركان العامة التي اعتمدت بالأساس على جيش الحدود، والتي ترأسها العقيد هواري بومدين، كل ذلك جعل من الجيش الوطني الشعبي الذي

أصبح منذ 09 سبتمبر 1962 سليلا لجيش التحرير الوطني،[1] هو المؤسسة الأكثر تنظيما وتأثيرا والأقدر على المبادرة في بناء الدولة الجزائرية المستقلة الفتية بكل ما يحمله ذلك من مميزات وعيوب بسطت ظلالها على مستقبل الدولة الجزائرية إلى عصرنا الحاضر، لاسيما في ظل الصراعات والانقسامات التي طبعت النخب السياسية في تلك الفترة.

المطلب الأول: العوامل التاريخية لنشأة الجيش الوطني الشّعبي

بغض النظر عن جدوى الخوض في جدلية الأولوية والأسبقية بين الجيش والدولة، ذلك أنه من الصعب الفصل بين تاريخ ظهور الدولة، وتاريخ تكوّن جيشها، فإذا كانت الدولة بمفهومها الدستوري وفق النظرية العامة هي مجموعة من السكان يقطنون في رقعة جغرافية محددة تحت ظل نظام سياسي يفرض السيطرة عليهم ويسير شؤونهم، فإنه لابد لهذه الدولة من وجود قوة عسكرية تملك من الوسائل البشرية والمادية ما تستطيع من خلاله أن تكفل الحفاظ على هذه الجماعة وترد كل تهديد لوجودها خارجيا كان أو داخليا، إلا أن الوضع الاستثنائي الذي عاشه الشعب الجزائري على غرار الكثير من الشعوب المستعمرة بين القرنين التاسع عشر والعشرين، أين أزال المحتل خلال 132 سنة كل معالم الدّولة الجزائرية، تحت مزاعم نقل الحضارة وإلى شعب همجي يعيش خارج إطار الدولة والتاريخ ، مما جعل الشعب بعد اقتناعه بعدم جدوى النضال السياسي لاسترجاع سيادته على وطنه وفشل كل مساعي الحركة الوطنية، يسلك مسلك الكفاح المسلح ثورة شعبية، لم تصنع الاستثناء فقط بالنظر إلى قوتها واتساعها، وإنما كذلك من خلال الأسبقية التي سجلها حضور الجيش كقوة سابقة لوجود الدولة، ووسيلة لاسترجعتها[2]، وما لهذا الاستثناء من تداعيات قانونية وسياسية ستصحب تطور الدولة الجزائرية المستقلة في كل أطوارها.

الفرع الأول: المنظمة الخاصة النواة الأولى لجيش التحرير الوطني

يعد ظهور المنظمة الخاصة أحد أهم الأحداث التي طبعت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية للحركة الوطنية، بعد خيبة الأمل الكبيرة التي منيت بها الحركة الوطنية من المحتل الفرنسي، لاسيما بعد أحداث 08 ماي 1945، وترسخ الاعتقاد لدى المناضلين السياسيين بأنه لا مناص من الاحتلال الفرنسي- إلا بالكفاح المسلح. وعلى الرغم من الأوضاع الاجتماعية والسياسية والأمنية السائدة آنذاك، إلا أن محاولات حثيثة جرت من بعض المناضلين في اتجاه الكفاح المسلح كان من بينها محاولة استغلال الصراع إبّان الحرب العالمية الثانية والاستنجاد

بدول المحور وخاصة ألمانيا وإيطاليا بغرض التزود بالسلاح، وذلك عن طريق "لجنة العمل الثوري لشمال أفريقيا" التي استحدثها حزب الشعب الجزائري سنة 1939 ، كما تلتها تأسيس "لجنة شباب بلكور" في الجزائر العاصمة، إلا أن أهم هذه المحاولات كان إنشاء المنظمة الخاصة "OS" التي انبثقت عن المؤتمر الوطني الأول لحركة انتصار الحريات المنعقد في 15 و16 فيفري سنة 1947، والتي شكلت النواة الأولى للعمل المسلح منذ انقطاع الثورات الشعبية بداية القرن العشرين. وعلى الرغم من عدم تعميرها طويلا واكتشفها من قبل المحتل الفرنسي- على اثر مؤامرة تبسة في 18 مارس1950 [3]، إلا أن المنظمة الخاصّة مثلت النواة الأولى لجيش التحرير الوطني الذي أُنشأ أربع سنوات فيما بعد، وذلك من خلال الأسباب الآتية:

- القادة الذين قادوا المنظمة الخاصة هم قادة جيش التحرير الوطني: ونذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر كل من: المجاهد أحمد بن بلة، المجاهد حسين آيت أحمد، المجاهد محمد بوضياف، الشهيد مصطفى بن بولعيد، الشهيد ديدوش مراد، والشهيد العربي بن مهيدي...؛

- تهيئة الجو العام الداخلي للكفاح المسلح ضد المحتل: وذلك من خلال العمليات النوعية التي قامت بها المنظمة على غرار عملية قسنطينة، عملية كاشيرة ببسكرة، وعملية بريد وهران...؛

- كسر حالة الإحباط التي سادت النخب السياسية الجزائرية: لاسيما بعد إبادات 08 ماي 1945 وحل الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية الفاعلة في الحركة الوطنية؛

- إنشاء خطوط إمداد ومساندة خارجية: وكان ذلك من خلال ربط خطوط إمداد ومساندة مع كل من الحركة الوطنية في تونس والمغرب، وكذلك مع السلطات في كل من ليبيا ومصر.[4]

الفرع الثاني: جيش التحرير الوطني من حركة مقاومة شعبية إلى مؤسسة عسكرية محترفة

إن الحديث عن هيكلة المقاومة الشعبية التي خاضها الشعب الجزائري بداية من الفاتح من نوفمبر سنة 1954، وتحويلها إلى عمل عسكري منظم ومنسجم على وفق أنظمة الجيوش التقليدية، لا يمكن أن يستقيم إلا بكلامنا عن مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956، حيث أنه على الرغم من التكوين العسكري المحترف لدى قادة الثورة الأوائل، إلا أن ضعف الوسائل وقلة الإمكانيات وغياب التنسيق على المستوى الوطني، كان السّمة الأبرز لمرحلة ما قبل مؤتمر الصومام، هذا الأخير شكل نقلة نوعية على صعيد التنظيم العسكري لجيش التحرير الوطني الذي أصبح مع مرور الوقت أكثر احترافية في التنظيم، التخطيط، التنفيذ، والدعم اللوجستي.

وعلى الرغم من اعتماده على حرب العصابات كأسلوب تكتيكي، إلا أنه مع تقدم الحرب أصبح جيش التحرير الوطني أشبه بالجيش النظامي التقليدي منه إلى الانتفاضة الشعبية، سواء على مستوى الجنود كأفراد مقاتلين، أو على مستوى المجموعات المقاتلة:

1- على الصعيد التنظيمي: تم تقسيم التشكيلات إلى تشكيلات مجاهدين ومدنيين، والذين يقسمون بدورهم إلى فدائيين ومسبلين، كما تم تحديد الرتب العسكرية، والشارات التي يحملها، والمنح المالية التي يتلقاها كل صاحب رتبة عسكرية، بداية من الجندي إلى غاية العقيد، كما تم تقسيم الوحدات القتالية إلى أفواج، نصف أفواج، فرق، كتائب، وفيالق، وذلك وفق نظام عددي وقيادي مدروس.(5)

2- على الصعيد العملياتي: فقد تم تقسيم التراب الوطني إلى ستة ولايات، هي على التوالي: الأوراس والنمامشة، الشمال القسنطيني، بلاد القبائل الكبرى، سهل متيجة والمناطق المحيطة بمدينة الجزائر، والصحراء، كما استحدث نظاما خاصا لسير العمليات في مدينة الجزائر، والتي تم استثناءها من الولاية الرابعة، كما استحدث المؤتمر آليات خاصة للاتصالات والاستعلامات، بالإضافة إلى إنشاء مراكز القيادة في الداخل، ولجنتي العمليات الشرقية والغربية في أفريل 1958، ولتنتهي بتوحيدهما وإنشاء هيئة الأركان العامة بقيادة العقيد هواري بومدين سنة 1960.(6)

3- على صعيد الدعم اللوجيستي: تم استحداث كل من القاعدتين الشرقية والغربية بكل من تونس والمغرب حيث تكفلتا بالدعم والإسناد بكل أشكاله من التدريب، الإسعاف، التموين، والتمويل.

4- على الصعيد الاستراتيجي: حيث تم التحديد وبدقة الأهداف الإستراتيجية التي ينبغي على جيش التحرير الوطني العمل على تحقيقها خلال كفاحه المسلح، والمتمثلة فيما يلي:

- إضعاف الجيش الفرنسي وإنهاكه ومنعه من التفوق؛
- إتلاف الاقتصاد الفرنسي وإنهاك الإدارة المحلية، حتى تصبح عاجزة عن التسيير؛
- نشر الرعب على الأرض الفرنسية ذاتها، وشل الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها؛
- توسيع نطاق الثورة لتشمل كل ربوع الوطن وتنظيم المناطق المحررة.(7)

المطلب الثاني: الطبيعة الإيديولوجية للجيش الوطني الشّعبي بعد الاستقلال

إن الظروف التاريخية لنشأة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، والمعاناة التي ولد من رحمها هذا الأخير، كل ذلك جعل للجوانب العقائدية والإيديولوجية حيزا كبيرا في بناءه سواء من الناحية الفردية أو المؤسساتية، وذلك من خلال التركيبة الفريدة الموروثة من جيش التحرير الوطني، حيث اختلط فيها العسكري والسياسي في أول المطاف، إذ كان حرص قيادة الثورة على التعليم السياسي، وتوعية المقاتلين بحقيقة الصراع مع المحتل الفرنسي-، وأبعاد المؤامرة على شعبه، وحتى وإن احتدم الصراع فيما بعد مؤتمر الصومام لسنة 1956 حول الأولوية بين السياسي والعسكري، إلا أن الحسم كان دائما لصالح الجناح العسكري على حساب السياسي في كل مرة، حتى وصل الأمر إلى اغتيال عبان رمضان في ديسمبر 1957، وتولي العسكريين مقاليد المسؤولية في كل الهيئات القيادية المنبثقة عن مؤتمر الصومام وما بعده.[8]

الفرع الأول: الأسس الإيديولوجية للجيش الوطني الشّعبي في الوثائق الدستورية بعد الاستقلال

تعتبر الوثائق الدستورية أحد أهم مصادر العقيدة العسكرية الجزائرية من حيث هي مجموعة من القيم والمبادئ الفكرية الهادفة إلى إرساء نظريات العلم العسكري وفنون الحرب، لتحديد بناء استخدامات القوات المسلحة في زمن الحرب والسلم، بما يحقق الأهداف التي تمليها المصالح الوطنية،[9] ويزداد التعرف على العقيدة العسكرية للجيش الجزائري بُعَيْدَ الاستقلال أهميةً إذا علمنا مدى المساهمة التي لعبها هذا الأخير في بناء الدّولة عقب الاستقلال، في ظل نقص فادح للكفاءات الوطنية، مع تدني مستوى التعليم بين الجزائريين، وخروج الإطارات الفرنسية مباشرة بعد الاستقلال، كذلك بالنظر إلى التهديدات الأمنية التي عقبت الاستقلال مباشرة سواء الخارجية على إثر الاعتداء المغربي على الحدود الجزائرية سنة 1963، أو الداخلية كأزمة الولاية الثالثة (صيف 1962) وأزمة العقيد محمد الطاهر شعباني.

ولقد تلخصت أهم هذه الأسس المشكِّلة للعقيدة العسكرية للجيش الجزائري في هذه المرحلة فيما يلي:

1- وحدة الجيش والشعب: لقد كان هذا المبدأ أحد أهم الأسس التي ورثها الجيش الوطني الشعبي عن جيش التحرير الوطني، فبعد تأكيد بيان أول نوفمبر 1954 على هذا المبدأ وعلى الرغم من التحولات الإيديولوجية التي طرأت على الثورة، إلا أنّ ميثاق طرابلس 1962 حافظ

على هذا المبدأ ورسخه، أما دستور 1963 فقد نص في ديباجته أن:" الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، من ثمة سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب..."، كما نصت المادة 08 من نفس الدستور أن:" الجيش الوطني جيش شعبي وهو في خدمة الشعب..."، أما دستور 1976 فقد أكد في المادة 83 أن:" العنصر الشعبي عامل حاسم في الدفاع الوطني."، كذلك المادة 84 منه أكدت على الخدمة الوطنية باعتبارها أحد أهم أسس هذا المبدأ، وذلك في نصها:"... لقد تأسست الخدمة الوطنية، تلبية لمتطلبات الدفاع الوطني، وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لأكبر عدد ممكن، وللمساهمة في تنمية البلاد."[10]

2- الجيش الوطني الشعبي امتداد لجيش التحرير الوطني: عبرت عن ذلك بكل وضوح ديباجة دستور 1963 بقولها:"..إن الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني..."، كما أكدت المادة 08 على وفاء الجيش الوطني الشعبي لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني، أما المادة 82 من دستور 1976 فقد صرحت بأن:" المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، درع الثورة[11]..."

3- الوظيفة العسكرية الدفاعية للجيش الوطني الشعبي: نصت المادة 02/08 من الدستور 1963 على أن الجيش الوطني الشعبي "يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية..."، أما دستور 1976 فقد جاء أكثر تفصيلا، حيث نصت المادّة 82 أن الجيش الوطني الشعبي يتولى" القيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصّة بها."[12].

4- **خضوع الجيش الوطني الشعبي لسلطة الحكومة:** ويدخل هذا الأساس ضمن مبدأ دستوري قديم يعبر عنه بمبدأ الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية،[13] وقد كان هذا المبدأ شديد الوضوح في دستور 1963 من خلال المادة 08 التي تنص أنّ:"الجيش الوطني جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة..."،كما شدد عليه ميثاق الجزائر لسنة 1964 في أحد فقراته من القسم الثاني للفصل الثالث تحت مسمى "الدولة" بقوله أنّ:" الجيش الوطني الشعبي أداة في خدمة الشعب وتحت أوامر الحكومة..."[14]، إلا أن دستور 1976 شهد تراجعا بخصوص هذا المبدأ وإن كان قد نص في المادة 82 أنّه:" يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية."، حيث أنّ التعبير عن الجيش

بأنّه "أداة الثورة" لا يعني بالضرورة خضوعه للسلطة السياسية، وذلك باعتبار أن الثورة وفق النهج الاشتراكي المعتمد آنذاك هي تعبير عن حالة التغيير الراديكالي للتنظيم الاجتماعي، الاقتصادي، والسّياسي، والتي يصبوا إليها المجتمع الجزائري دون أن يرتبط ذلك بسلطة أو هيئة معينة وإنما تكون كل الهيئات والسلطات مسخرة لتحقيق هذا التغيير.

الفرع الثّاني: الوظائف غير العسكرية للجيش الوطني الشّعبي

لقد كانت هذه الوظائف نتيجة أساسية لأمرين أساسيين هما: طبيعة المرحلة التي تلت الاستقلال الوطني، والتي تميزت بالانهيار التام لهياكل الدولة، هذا الانهيار الذي تسبب فيه وتعمده الاحتلال الفرنسي، بغية وضع الدولة الجزائرية الفتية رهينة للتبعية الفرنسية الحتمية، والتي أرادتها فرنسا واقعية بعدما كرستها من المناحي القانونية من خلال بنود اتفاقية إيفيان؛ أما الأمر الثاني فهو نتيجة للنهج الإيديولوجي الشرقي الاشتراكي الذي يعطي للجيش أهمية بنيوية ووظيفية، تجعل مهامه تتخطى الوظائف العسكرية لتغطي كل مناحي التنمية المدنية في المجتمع.

ولقد نصت الوثائق الدستورية لما بعد الاستقلال على مهام غير قتالية ثلاث للجيش الوطني الشعبي هي على التوالي:

1- الوظيفة السياسية للجيش الوطني الشعبي: لقد كان الدور السياسي للجيش الوطني الشعبي يستند إضافة إلى مشروعية موضوعية وثورية، باعتباره المؤسسة الأكثر تنظيما وهيكلة بعد الاستقلال، والأكثر مساهمة في العملية التحررية، غير أنه إضافة إلى ذلك فقد استند إلى شرعية دستورية انطلاقا من النص صراحة على هذا الدور في الوثائق الدستورية بداية من دستور 1963، الذي نص في ديباجته أنّه: "سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل إطار الحزب"، ليكرر نفس المعنى في المادة 02/08 التي نصّت أن الجيش الوطني الشعبي: "يساهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي في نطاق الحزب"، أما ميثاق الجزائر لسنة 1964، فقد أكّد في الفقرة 13 من الفصل الثاني للجزء الثالث المعنون بـ"الدولة" على ضرورة مساهمة الجيش في الحياة السياسية للبلاد في إطار الحزب، أما دستور 1976 فقد خلَا من النص مباشرة على هذا الدور وكذلك نصوص الميثاق الوطني لسنة 1976[15].

2- الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للجيش الوطني الشّعبي الجزائري: لقد سجل الجيش الوطني الشعبي من خلال الأسس الدستورية التي اعتمد عليها خروجا ملفتا عن المهام الكلاسيكية للجيوش المعاصرة، من خلال الدفعة القوية التي ساهم فيها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية،[16] وكان ذلك انسجاما مع الخيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي انتهجه النظام الجزائري، والذي تمثّلُ فيه التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه والعدالة الاجتماعية، رافديه الأساسيين لتحقيق الديمقراطية، فقد نص دستور 1963 في ديباجته على أن الجيش الوطني الشعبي يساهم في"... إقامة الهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجديدة للبلاد"، وفي نفس السياق نصت المادة 02/08 من نفس الدستور أن الجيش الوطني الشعبي: "يساهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي في نطاق الحزب"، وسيرا في نفس النهج فقد نص ميثاق الجزائر لسنة 1964 على هذه الأدوار بقوله:" إن الجيش الوطني الشعبي هو أداة في خدمة الشعب ورهن إشارة الحكومة وهو قبل كل شيء مدرسة المواطن والمناضل، ويجب على الجيش الوطني الشعبي أن يساهم في الإنتاج وفي إنشاء وصيانة الهياكل التحتية الجديدة. ولابد أن تظهر وجهته الاجتماعية بالخصوص في مهمات التكوين ومساعدة سكان المناطق المعوزة الناقصة التجهيز"، أما دستور 1976 فقد نصت المادة 03/82 منه على أنْ:" يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية"، أما المادة 84 فنصت فجاءت على تحديد أهداف الخدمة الوطنية بنصها:" تأسست الخدمة الوطنية، تلبية لمتطلبات الدفاع الوطني وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لأكبر عدد ممكن، وللمساهمة في تنمية البلاد.". ولقد نص الميثاق الوطني لسنة 1976 في بابه الرابع على المقاربة الشاملة التي اعتمدتها الدولة حول مسألة الدفاع الوطني من خلال إدراج البعدين الاجتماعي والاقتصادي حيث جاء فيه أنّه:" يجب أن يكون الدفاع الوطني شاملا متكاملا دائما ومتطورا متناميا بانسجام مع سياسة البلاد الاقتصادية والاجتماعية".

المبحث الثاني

الجيش الوطني الشّعبي في مرحلة التحول الليبرالي

لم تكن أحداث 05 أكتوبر 1988 مجرد أعمال شغب وإخلال بالنظام العام، تصدت له القوى الأمنية والعسكرية بشيء من القوة المفرطة، ولكنها كانت إيذانا لمرحلة جديدة عبرت عن مدى الترهل والشيخوخة التي بلغها النظام السياسي الجزائري، والذي بعد عقدين ونصف من

الزمن أصبح غير قادر على الاستجابة لطوح الجماهير الجامحة والمستشرفة لمزيد من الحرية والقدرة على تجسيد أفكارها، بعد حقبة طويلة من الكبت والاضطهاد وقتل التنوع والاختلاف، وتزامن ذلك مع التحولات التي شهدها العالم بسقوط المعسكر الشرقي والفكرة الاشتراكية برمتها، إضافة إلى الأزمات الاقتصادية التي أعقبت انهيار أسعار النفط في أواسط الثمانينيات مما فاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة أصلا للمجتمع الجزائري، تحت ظل سلطة سياسية نخرتها الصراعات، واستشرى فيها الفساد، وعجزت عن التأقلم مع الأوضاع الجديدة في العالم.

وعلى غرار باقي مؤسسات الدولة الجزائرية لم يكن الجيش الوطني الشعبي بمنأى عن هذه الصراعات، بل كان في صلبها حيث أنّه بعد وفاة الرئيس هواري بومدين استطاع معسكر ما يسمى بالضباط الفارين من الجيش الفرنسي (Les **D**éserteurs de l'**A**rmé **F**rançais) من السيطرة على مقاليد الجيش الوطني الشّعبي على حساب ضباط جيش التحرير الوطني(Les anciens maquisards)، الذين تم إبعادهم من مراكز القرار تدريجيا وأحيانا وصل الأمر حتى إلى تصفية بعضهم، صاحب ذلك تفشٍ غير مسبوق للفساد المالي في صفوف كبار ضباط الجيش الوطني الشعبي ورجال السياسة في الدولة[17].

وإضافة إلى هذه التركة الثقيلة، سيكون على الجيش الشعبي الوطني تحمل كل أعباء وتداعيات مرحلة التحول السياسي والاقتصادي، التي قرر صانع القرار في الجزائر الذهاب إليها بطريقة فجائية وغير مدروسة تحت ضغط الأوضاع الداخلية والخارجية.

المطلب الأول: مظاهر احتراف الجيش الوطني الشّعبي في دساتير المرحلة الليبرالية

لم يكن دستور 1989 فقد مجرد ردة فعل مهدئة للاحتجاجات الشعبية على اثر مطالب اجتماعية في 05 أكتوبر 1988، بقدر ما كان يمثل ثورة بالمفهوم الدستوري وتحولا إيديولوجيا مهما وقطيعةً مع فكر وطريقة حكمٍ، دامت لعقدين ونصف من الزمن، نتج عنها تبني مجموعة من الخيارات المناقضة للمنظومة السابقة من خلال تبني التعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد، وحرية الفكر والصحافة بدل الفكر والصحافة الموجهين، والاقتصاد الحر بدل الاقتصاد الموجه... كل ذلك استلزم تغييرا جذريا في الجيش الوطني الشعبي ليس فقط من الناحية البنيوية، بل حتى من الناحية الفكرية والإيديولوجية، وطريقة التعامل من السلطة المدنية أو النظام السياسي الذي لم يعد يتكون فقط من سلطة سياسية تمارس مجموعة من الوظائف والمتداخلة

بنيويا مع الحزب الطّلائعي، وبمشاركة علنية من الجيش الوطني الشّعبي، بل أصبح يتكون من سلطة سياسية مدنية متكونة من ثلاث سلطات، تتصارع على المستوى التنفيذي والتشريعي مع معارضة سياسية، وفق أطر وآليات الديمقراطية التمثيلية التعددية، كل ذلك طبعا باعتبار ما يجب أن يكون لا ما هو كائن، على أساس الوظيفة الجديدة والوحيدة للمؤسسة العسكرية الحامية لمجتمع يتبنى الخيار الديمقراطي والتعددية السياسية والفكرية، وحرية التجارة والاقتصاد، وتبعا لذلك فقد خصص دستور 1989 المادة 24 كمادّة وحيدة لتحديد وظائف الجيش الوطني الشّعبي، حيث خلت ديباجة الدستور من ذكرٍ للمؤسسة العسكرية على الإطلاق، على خلاف الدّساتير السّابقة.

الفرع الأول: التخلي عن الدور السياسي للجيش الوطني الشّعبي في دستور 1989

لقد نصت المادة 24 في فقرتيها الثانية والثالثة على وظائف الجيش الوطني الشعبي على سبيل الحصر بقولها: " تتمثل المهمة الدائمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية."[18]، بما يدل وفق مفهوم المخالفة على خلو الدستور من أي دور سياسي صريح للجيش الوطني الشعبي. كما توالت النصوص التشريعية والتنظيمية في سياق تحييد عناصر الجيش الوطني الشعبي العسكريين عن الخوض في غمار الحياة السياسية، من ذلك التعليمة رقم 11/51ق.أ/ج.و ش، والصادرة بتاريخ 04 أفريل 1989، التي نصت أنّه:" لا لأي عسكري مع كونه مواطنا كامل الحقوق، التطلع للمشاركة في أي نشاط سياسي أو ضد أي تشكيل سياسي سواء كان ذلك داخل المؤسسات العسكرية أو خارجها"[19].

وعلى الرغم من تخلي المؤسس الدستوري عن التصريح بوجود مهام سياسية يباشرها الجيش الوطني الشعبي كما في الدساتير السابقة، إلا أنّ الصياغة الواسعة التي تبناها المؤسس الدستوري لاسيما فيما يتعلق بعبارة "المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية" فتحت نافذة لإمكانية دخول الجيش في الحياة السياسية وفق بعض المقتضيات، وعند توفر بعض الظروف، وبطريقة لا يتناسب مع مبادئ الديمقراطية الليبرالية التي اختارها المجتمع الجزائري بتصويته على دستور 1989.

الفرع الثّاني: تكييف المهام الاقتصادية والاجتماعية للجيش الوطني الشّعبي في دستور 1989

لقد مثل دستور 1989 تحولا راديكاليا في المسار الاقتصادي للدولة الجزائرية، من خلال تبني النهج الليبرالي وتحرير السوق الوطنية، بدل النهج الاشتراكي وسياسة الاقتصاد الموجه، إلا أن الجيش الوطني الشعبي وحتى خلال المرحلة الاشتراكية لم يكن على غرار جيوش المعسكر الشرقي متدخلا كبيرا في العملية الإنتاجية، إلا فيما تعلق في المساهمة في بناء بعض الهياكل والبنى التحتية كالسد الأخضر لمجابهة التصحر، طريق الوحدة الإفريقية، بعض السدود، بناء القرى الاشتراكية ...[20]، وذلك ما بررته حينها طبيعة مرحلة ما بعد الاحتلال الفرنسي، وحاجة الدولة الجزائرية لتجنيد كل طاقاتها في البناء والتشييد بما في ذلك مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، هذه الأخيرة التي اقتصر نشاطها بعد مرحلة التحول الليبرالي على الصناعات العسكرية، مما يدخل في مجال تطوير الطاقة الدفاعية للأمة، وذلك انسجاما مع المادة 24 فقرة 01 التي تنص أنّه:" تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي."[21]، أما فيما يخص الجوانب الاجتماعية فقد اقتصرت مساهمة الجيش على المساعدة في الكوارث الطبيعية أو انتشار الأمراض الوبائية، أو ما قد يدخل ضمن أحكام المادة 86 من دستور المتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ التي يتولاها رئيس الجمهورية ضمن مهامه الدستورية في الحالات الاستثنائية.

المطلب الثاني: تدخّل الجيش الوطني الشّعبي في الحياة السّياسيّة في ظل الدساتير الليبرالية

على قدر الآمال التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي شكل انطلاقة ايجابية للحياة الديمقراطية، حيث استطاع أن يضع معالم الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية، بداية بإخراج الجيش الوطني الشعبي من الحياة السياسية، وقصر وظيفته في مهمة الدفاع عن استقلال الوطن والحفاظ على سيادة الأمة، وإضفاء نفس جديد على الحياة السياسية باعتماد أحزاب جديدة، وإطلاق العنان لحرية الصحافة والإعلام، وفتح الأسواق الوطنية للمنافسة، وإلغاء احتكار الدولة للحياة الاقتصادية، إلا أن الواقع قد كشف حجم الصعوبات التي كانت تواجهها الدولة الجزائرية، لاسيما على مستوى ذهنية رجال الدولة: السياسيين منهم، وخاصة العسكريين، ومدى قبولهم للفكر الآخر، وإمكانية رضوخهم وتفهمهم لمقتضيات مبدأ التداول السلمي على السلطة، من هذا المنطلق تظهر إشكالية مدى التزام

الجيش الوطني الشعبي بالمهام الدستورية الموكلة له بموجب دستور 1989، وما بعده، هذا ما سيتناوله الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: الجيش الوطني الشّعبي والفراغ الدستوري، عودةٌ لأزمة التأسيس

على الرغم من التضييق الكبير الذي تعرض له حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وعلى الرغم من سجن كل من رئيسه ونائبه، على خلفية الأحداث التي أعقبت فوز ذات الحزب بالأغلبية في محليات 12 جوان 1990، إلا أنه قد فاز في الدور الأول من تشريعيات 26 ديسمبر 1991 ، هذا الفوز الذي رفضته بعض النخب السياسية والنقابية التي تنعت نفسها بالديمقراطية، والتي أنشأت على إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات ما سُمّي بـ" اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر (C.N.**S.A**)، ودعت الجيش جهرا للتدخل لإنقاذ القيم الديمقراطية وإيقاف المسار الانتخابي، ومنع وصول الإسلاميين إلى السلطة في الجزائر، حيث تزامن ذلك مع حملة إعلامية قادتها الصحف الجزائرية الفرنكوفونية، ساندتها في ذلك صحف عالمية غربية وخاصة منها الفرنسية[22]، كل ذلك أدى إلى:

1- استقالة رئيس الجمهورية بعد حله للبرلمان: إذ يرى الكثير من الباحثين السياسيين والمؤرخين والقانونيين أن رئيس الجمهورية حينها تم إجباره على الاستقالة من قبل النخبة العسكرية التي كان يرأسها وزير الدفاع الوطني آنذاك فيما يشبه السيناريو الذي تم الإعداد له مسبقا في حال فوز الإسلاميين في الانتخابات التشريعية، لاصطناع حالة من الفراغ الدستوري تمكن النظام السياسي من التراجع عن تعهداته بإنجاح الانتقال الديمقراطي، الذي إلتزم به في ظل دستور 1989، مستغلا في ذلك حالة الإسلاموفوبيا التي تجتاح المجتمع الدولي حينها، ومتذرعا بالمواقف والتصريحات المتشددة والراديكالية التي تبنتها قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك [23].

ودون الخوض في مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية وحله للبرلمان على الرغم من سابق علمه بالفراغ الدستوري الذي يمكن أن ينجر عن ذلك، والذي كيّفه بعض الفقهاء على أنّه "جريمة خيانة عظمى"، والتي كان على رئيس الجمهورية المستقيل حينها أن يحاكم عليها، إلا أنّ الثغرة الدستورية التي خلفها عدم نصّ دستور 1989 عن حالة تزامن شغور البرلمان مع استقالة الرئيس –إن سلّمنا بدستوريتها أصلا- ، لم تكن إلا ثغرة مفتعلة بسبب سوء النية الذي اكتنف صناع القرار الفعليين حينها لأجل إيجاد الذريعة لمنع الإسلاميين من الوصول للسلطة، وليس

مردها إلى وجهة النظر القانونية العلمية الموضوعية المحايدة، ذلك أن المادة 84 بالرغم من إغفالها هذه الحالة فقد ذكرت في فقرتيها 08 و09 حالةً يمكن القياس عليها، وهي حالة تزامن وفاة الرئيس مع شغور البرلمان، لا سيما وأن الحالتين قد اتفقتا في النتيجة والأثر المترتب عنها وهو الشغور، بالرغم من اختلافهما في سبب شغور منصب الرئيس، هذا السبب الذي ليس له تلك الأهمية القانونية بالنسبة للأثر المترتب عن الحالتين وهو الشغور في حد ذاته، والتي تدعو المجلس الأعلى للأمن للإعلان عن إنشاء كيان مُختلقٍ ومخالفٍ للدستور ليُسيّر البلاد وفق نفس الدستور الذي لم يُعطَّل العمل به حينها، بل بقي ساريَ المفعول إلى حين إقرار دستور سنة 1996، مما جعلنا أمام ممارسة انتقائية لأحكام دستور 1989، عصفت بمبدأ الشرعية الدستورية لنظام الحكم برمته آنذاك[24].

2- تأسيس المجلس الأعلى للدولة وعودة الجيش للممارسة السياسية: ولقد جمع هذا المجلس الذي يعتبر وزير الدّفاع الوطني عضوا فيه[25]، إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية، الصلاحيات التشريعية في البلاد، حيث أقر في مداولة له بعدم قدرة المجلس القيام بهامة الموكلة له بدون اتخاذ تدابير ملحة ذات طابع تشريعي متمثلة فيما يسمى بـ"المراسيم التشريعية"[26].

وبالنظر في إعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر في 14 جانفي 1992، والقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للدولة، ولاسيما الفقرة الثانية منه والتي تنص على أنْ:" يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية."، نستنتج أن حالة الأزمة المؤسساتية التي أفرزها تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان بسبب حَلّهِ قد حولت المجلس الأعلى للأمن الذي بالإضافة إلى اجتماعه دون حضور رئيس الجمهورية المستقيل أو المقال، والذي يعتبر رئيسه، ولا حضور أحد أعضاءه، وهو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي قد سبق حله،[27] فقد حولته من هيئة استشارية كما نصت على ذلك المادة 162 من دستور 1989، إلى سلطة تأسيسية بإعلانه عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة، الذي حل محل رئيس الجمهورية، وتولى جميع اختصاصاته الدستورية، لكنه لم ينص على تعطيل العمل بالدستور الذي بقي ساريا بنص الإعلان، مما يجعلنا نتساءل عن مدى دستورية المراسيم التشريعية في ظل خلو دستور 1989 -ساري المفعول آنذاك- من نص يخوِّل رئيس الجمهورية صلاحية التشريع عند شغور البرلمان لا بأوامر ولا بغيرها[28].

الفرع الثّاني: إشكالية النص الدستوري في تأطير مهام الجيش في المرحلة الليبرالية

إن هذا الجزء من الدّراسة ينطلق من تساؤل عميق يتبادر في ذهن كل متابع للحياة الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال، ذلك أن إشكالية النظام السياسي الجزائري لطالما كانت واضحة للمختصين، فالكل يعلم أن توصيف أزمة النظام السياسي الجزائري منذ ما قبل الاستقلال لا يمكن أن يكون سليما دون أن يعدد من بين أسبابه ذلك الخلل الحاصل على مستوى العلاقة بين السلطة المدنية والمؤسسة العسكرية-هذه الأخيرة التي سماها مونتيسكيو أثناء شرحه لهذه المبدأ في كتابه روح القوانين بـ"السلطة العسكرية" -، وإذا كانت الأزمات التي شهدها النظام السياسي الجزائري بعيد الاستقلال، تجد تفسيراتها من خلال المقاربة الواضحة التي تبنتها الوثائق الدستورية لتلك المرحلة حول طبيعة علاقة السلطة السياسية والسلطة العسكرية، والتي ضمنت تفوق هذه الأخيرة وهيمنتها على جميع هياكل الدولة، كل ذلك وفق النصوص الدّستورية والقانونيّة، ووفق نمط ديكتاتوري عسكري إصلاحي يعتمد على مشروعية ثورية مفرّغة في قوالب دستورية وقانونية محكمة لا تناقض بينهما، فإن المجتمع الجزائري كان مستبشرا ينتظر الكثير من خلال قطيعة مع تلك الديكتاتورية العسكرية، من خلال دستور 1989 - الذي كان في ظاهره يشكل تقدما كبيرا على صعيد الحد من تدخل الجيش في مناحي الحياة السياسية المدنية، الاقتصادية، والاجتماعية- ، وإذ به يفاجأ بعد عامين فقط من إقرار ذلك الدستور بأزمة سياسية أسفرت عن حرب أهلية دامت عقدا كاملا من الزمن، كادت أن تودي بكيان الدولة، ونحن إذ نبحث عن السبب الدستوري المؤدي إلى حصول هذه الأزمة السياسية مع غيره من الأسباب، فإننا نجد الخلل في النص الدستوري ذاته، وذلك أن دستور 1989 وإن وضع حدا للديكتاتورية العسكرية الإصلاحية التي تلت فترة الاحتلال الفرنسي، إلا أنه أبقى الباب مفتوحا لتدخل المؤسسة العسكرية إذا كانت اللعبة السياسية لم تفرز النخبة التي ترتضيها أو التي تحكم باسمها هذه المؤسسة، فنكون بذلك إزاء نمط جديد من الحكم العسكري المبطّن، أو ما يصطلح عليه بديكتاتورية البرونوسيامنتو أو الوصاية العسكرية على الدولة،[29] وإن كنا نعلم أن الخروقات الدستورية التي صاحبت خلق أسباب الأزمة في بداية التسعينات كثيرة، إلا أنّ أحد أهم الأسباب هو ذلك الخلل الذي شهده ضبط النص الدستوري نفسه، فما ميز المادة الدستورية الوحيدة التي أتت على ذكر الجيش ومهامه في دستور 1989 وما بعده، هو الانعدام الذي لا يمكن أن يكون إلا متعمدا والحالة هذه في المادة 24 لشروط الأمن القانوني، الذي كان لزاما أن يميز أحد أخطر المواد في الدستور، كيف لا

وهي التي تحكم المبدأ الأهم في التأسيس للدولة الديمقراطية، وهو مبدأ الفصل بين السلطة المدنية والمؤسسة العسكرية.

وإذا كانت المادة 24 من دستور 1989 تنص أنّه:" تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف أملاكها البحرية."،[30] فإن النظرة التحليلية لهذه المادة تجعلنا نضع أيدينا على مجموعة من الإشكاليات، وهي:

1- الضوابط التي تحدد تدخل الجيش الوطني الشعبي لحماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية: إنّ الناظر في الفقرة الثانية من المادة 30 من دستور 2020، إذ يستنتج أن الجيش يختص حصرا بالمحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، لَيتساءل عن دور المؤسسات الدستورية المنتخبة في هذا المجال، وهل أن تدخل الجيش حال المساس بأحد هذين العنصرين يتم بعد أو دون الرجوع إلى السلطة المدنية؟، وهل أن إعلان رئيس الجمهورية عن أحد الحالات الاستثنائية الواردة في المواد 97، 98، 99، و100 من الدستور، والتي تستدعي تدخل الجيش، يتم باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة كما في المادة 91 المطة01 من دستور 2020، أو باعتباره ممارسا للسلطة السامية المثبتة له في حدود الدستور كما في نص المادة 86. والأكثر من ذلك فإن ما تنص عليه المادة 02/30 يناقض بطريقة صارخة المادة 07 من دستور 2020 التي تنص في فقرتها الثانية أن:" السيادة الوطنية ملك للشعب وحده."،[31] وبالتالي فمن البديهي أن يكون الشعب هو أول من يهب للدفاع عن سيادته في حال المساس بها، ولا يمكن أن هذا الدّور حكرا على المؤسسة العسكريّة في الدّولة[32].

وإذا كان نص المادة 30 في دستور2020 المتعلّقة بمهام الجيش الوطني الشّعبي ظل ثابتا في صياغته منذ دستور 1989، إلا أننا حين استقراء التاريخ المعاصر للمؤسسة العسكرية الجزائرية، فإننا نجد هذه الأخيرة قد سلكت مسلكين متناقضين في معالجة أزمتين دستوريتين والتعامل مع وضعيتين تكاد تكونا متطابقتين، وذلك بالاستناد في كل مرة إلى المادة الدستورية ذاتها ،كانت الحالة الأولى سنة 1991 حين أوقفت المؤسسة العسكرية المسار الانتخابي وتسببت في افتعال فراغ دستوري بإقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان وتجميد الحياة السياسية، مما تسبب في نشوب حرب أهلية دامت عقدا كاملا من الزمن، بحجة الحفاظ على

النظام الجمهوري وحماية الديمقراطية، أما الحالة الثانية، فكانت يوم وقف الجيش الوطني الشعبي مع الشعب في حراكه يوم 22 فيفري 2019، وأرغم الرئيس على الاستقالة، وأدخل رؤوس النظام إلى السجن، وأسرّ على سلوك الحل الدستوري، والحفاظ على مؤسسات الدولة، وتجنب العنف، متوجا ذلك بانتخاب رئيس للجمهورية في 12 ديسمبر 2019.

إنّ هذا السرد التاريخي لا يهدف إلى الحكم على صواب أحد المسلكين أو خطأه، بقدر ما يرمي إلى تبيين حجم التناقض بين السلوكين الصادرين عن النخبة العسكرية في وضعيتين متشابهتين، وبالاعتماد على نفس المادة الدستورية، مما يثبت انعدام عنصر الأمن القانوني في هذه المادة الدستورية شكلا وموضوعا، مما أتاح للمخاطب بها - وهو الجيش ونخبته على الخصوص- من تأويلها وتفسيرها وفق ما يراه مناسبا، تبعا لما تقتضيه عوامل أخرى، لعل أهمها الخلفيات الفكرية، الإيديولوجية والأخلاقية، أو التأثيرات الخارجية على النخبة المسيطرة على الجيش الوطني الشّعبي في كلا الحالتين، والتي كانت متناقضة، ولكن المؤكد في كل ذلك أن العوامل القانونية والدستورية لم تكن هي العوامل الحاسمة في تحديد طبيعة السلوك في كل مرة.

2- توسع مفهوم الأمن والسيادة وتنوع آليات الدفاع عن الأمة: لم يعد الأمن مقتصرا على جانبه العسكري كما كان قبل عقود من الزمن، إذ تنوعت زواياه مع تشابك العلاقات الدولية وتطور التكنولوجيات المعلوماتية، فأصبح العالم يتكلم اليوم عن الأمن المعلوماتي، الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، وحتى الأمن البيئي والبيولوجي...، وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم السيادة،[33] لذلك فإن عبارة " تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي" الواردة في المادة 01/30 من دستور 2020 من جهة هي غير منطقية، إذ مع تنوع الأخطار فإن الطاقة الدفاعية في مواجهتها لهذه الأخطار، لا يمكن أن تكون متمحورة فقط على الجيش الوطني الشعبي، ومن جهة أخرى وبمفهوم المخالفة، أنه طالما أن الطاقة الدفاعية للأمة تنتظم حول الجيش الوطني الشعبي، وطالما أن هذه الأخطار تنوعت وتوزعت على مختلف وظائف الدولة ومهامها، فإنه بقياس منطقي بسيط يجوز للجيش التدخل في كل هذه القطاعات، إذا قدّر وفق ما يراه مناسبا أن هناك خطرا على سيادة البلاد أو استقلالها، يحاك من خلال هذا القطاع المعين في الدولة، والواقعي والمنطقي والحالة هذه أن الطاقة الدفاعية للأمة ينبغي أن تنتظم بطريقة عقلانية حول كل مكونات الأمة وطاقاتها ومؤسساتها، حسب خطة إستراتيجية تمكن من الاستجابة للأخطار وفق نوعها ومصدرها وبالوسيلة الملائمة لها، فما

الجيش في هذه المنظومة إلا وسلة من مجموع الوسائل المسخرة للدفاع عن سيادة الأمة واستقلالها.

الخاتمة

وفي نهاية الدّراسة، يتبين أن الخوض في أدوار مؤسسة الجيش الوطني الشّعبي في النظام السياسي الجزائري من الوثائق الدستورية، لا يمكن أن يكون موضوعيا سليما دون الحديث عن مسألتين أساسيّتين هما:

- **المسألة الأولى:** هي الدور التاريخي لهذه المؤسسة، وما شكله في اللاوعي الجمعي للشعب، ولنخبته السياسية، وحتى العسكرية ذاتها، وتأثير ذلك على مكانته ومهامه في النظام السياسي الجزائري، ذلك أن الصراع حول الحكم بين المدنيين والعسكريين في الدولة الناشئة – والتي لا تمثل الجزائر فيها استثناءً دون باقي الدول-، يجد مبرراته الموضوعية من مشروعية التضحية بالنفس في سبيل استقلال البلاد أو ما أصطلح عليه بالمشروعيّة الثّوريّة آنذاك، إذْ أنّه لا يمكن لمدني مهما بلغ من الكفاءة والعلم والسياسة أن يقنع عسكريا خاض معارك استرجاع الوطن أو المحافظة عليه، لا يمكن له أن يقنعه أنه أولى بالسلطة منه لكفاءته أو قدرته على حسن التسيير والتدبير، ولأنه في نهاية المطاف لا أقوى من شرعية البندقية، لذلك لا مناص للسياسي إلا الخضوع للعسكري، حيث ترجم ذلك بالنص في الدساتير على هذا الخضوع وهذه الأولوية من ناحيتين: من الناحية الشكلية بالنص على الجيش في باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وفي فصل الدولة بالذات، على الرغم من أنّه من المفروض أن يكون مجرد مؤسسة موضوعة تحت تصرف السلطة التنفيذية وفي خدمة الدولة؛ ومن الناحية الموضوعية من خلال التصريح أو التلميح في النصوص الدّستورية على بعض المبادئ: كـ "الشرعية الثورية"، "تقديم الثقة على الكفاءة"، "الجيش قائد الأمة والمشارك في جميع أنشطة الدولة"...

- **المسألة الثانية:** هي أن الواقع أثبت أن نضال الشعوب لم يكن أبدا حول الوسائل مثلما كان حول الغايات، فما قام به الشعب الجزائري في أواخر الثمانينيات لم يكن إلا بحثا عن الحرية والكرامة والعدالة والرفاه... فالشعب لم يثر على الديكتاتورية العسكرية إلا لأنها لم تلبِّ طموحاته ولم تصن حقوقه، ولم يطالب حينها بالديمقراطية إلا لاعتقاده أنها تحقق له ما لم تحققه الديكتاتورية العسكرية، غير أن المنطق الذي سار علية دستور الإصلاح لسنة 1989، والدّساتير التي تلته، لم تكن فيه الديمقراطية المزعومة إلا فرصة جديدة للطبقة البرجوازية العسكرية، ونمطا

جديدا مكيفا ومناسبا لظروف المرحلة لاحتفاظها بالحكم عند طريق التمترس خلف الستار وتقديم طبقة سياسية تمارس حكم الدولة باسمها ومن خلالها، ولا يكون ذلك إلا من خلال أمرين: أولهما إنشاء ودعم طبقة سياسية تحسن الكلام عن هموم الشعب، ولكنها تحسن أكثر العمل لمصالح هذه الطبقة البرجوازية العسكرية، وثانيهما دستور مكيف يحسن التسويق للواجهة الديمقراطية، ويضمن للعسكريين إمكانية قلب الطاولة والرجوع إلى الواجهة عند كل طارئ لإصلاح الخلل والعودة من جديد خلف الستار، ليبقي مصير الدولة والشعب مرهونا بما تملية هذه الطبقة وطبيعة مكوناتها صلاحا أو فسادًا.

إن فوز الإسلاميين في 1991 وما يمثلونه من تمرد على قواعد اللعبة العالمية، فعّل كل الميكانيزمات المخفية في ثنايا دستور 1989، ليتحول الانقلاب العسكري إلى نضال للحفاظ على قيم الجمهورية والدولة الديمقراطية، وتنقلب الانتخابات الحرة إلى وسيلة لصعود الظّلاميّين، ويتحول الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات إلى قطيع فاقد للوعي عديم للأهلية، ولننتهي في آخر المطاف إلى عزل هؤلاء المتمردين، وطردهم، وتحصين اللعبة السياسية، للحيلولة دون عودتهم، لأجل استكمال المسرحية من حيث تم توقيفها.

والخلاصة أن النضال لجعل الجيوش وسيلة وأداة في يد السياسيين في تنفيذ جانب من السياسات وتحقيق هدف من أهداف الدولة -ليس في الجزائر فقط إنما في كل العالم-، هو نضال غاية ما يمكن أن يصل بالشعوب إليه، هو لعبة ديمقراطية تمسك الجيوش فيها بالإخراج، ويلعب السياسيون فيها دور التمثيل على الشعوب، وإيهامها بالحرية والكرامة والعدالة والرفاه الاجتماعي، فيما يكون المال هو المحرك والضابط للتوجهات والأهداف، وفي كل ذلك يكون مقياس رقي الأنظمة السياسية وديمقراطيتها هو بقدر حبكتها لهذه المسرحية وقدرتها على إيهام الشعوب وخداعها، مما يجعلنا مقتنعين غاية القناعة أن الحل الحقيقي موجود في مكان ما خارج أطر هذه الديمقراطية والدستورالية الغربية.

الهوامش:

1 Abdelkader YEFSAH, L'armée et le pouvoir en Algérie de 1962 à 1992, Revue du monde musulman et de la Méditerranée, vol. 65, no. 1 (1992), p.81.

2 وهذا نزولا عند الرأي القائل أن الدولة الجزائرية المستقلة عن الاحتلال الفرنسي- ما هي إلا امتداد لجزائر ما قبل الاحتلال، بالنظر إلى الاستقلالية التي كانت تتمتع بها على الرغم من التبعية الشكلية للخلافة العثمانية في اسطنبول.

3 ميداني خويلد، طوالبية سلمى، وزارة التسليح والاتصالات العامة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي –تبسة-، 2017، ص ص 8-16.

4 محمد لحسن أزغيدي، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956- 1962، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2009، ص ص 48-52.

5 ميداني خويلد، المرجع السابق، ص 396-397.

6 منير صالحي، تطور تنظيم جيش التحرير الوطني والإستراتيجية العسكرية الفرنسية المضادة (1956-1958)، مجلة تاريخ المغرب العربي، جامعة الجزائر 2، الجزائر، المجلد 03، العدد06، 2019، 383.

7 نفس المرجع، ص 382.

8 الطاهر سعود، أدوار الجيش في مراحل الانتقال في الجزائر، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث والسياسات، قطر، العدد 24، جانفي 2017، ص 32-33.

9 حوسين بلخيرات، التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 195-196.

10 الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

11 والمقصود بالثورة في هذا المقام ليست ثورة التحرير الوطني بالمفهوم التحرري من الاحتلال الفرنسي- لأنها كانت قد انتهت، وإنما هي الثورة بالمفهوم الاشتراكي في مواجهة الإمبريالية الغربية، والمتمثلة في انتقال السلطة إلى الطبقة العاملة البروليتاريا والتي كرسها النظام الجزائري بعد الاستقلال من خلال نظام الحزب الواحد والديمقراطية الاجتماعية، ويبدو ذلك جليا من خلال المادة 02/82 من دستور 1976، التي تنص بأنه:" يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية."

- الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

12 الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

13 وهو بدوره يدخل ضمن الإطار العام لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقتضي- كما يرى المفكر الفرنسي مونتيسكيو ضرورة تحقق هذا الفصل من خلال ثلاثة أبعاد أساسية:

أولا: أن لا يكون خضوع الجيش للحكومة خضوعا مطلقا وذلك لتفادي الانقلابات العسكرية،

ثانيا: منح السلطة التشريعية حق الرقابة على الإدارة العسكرية،

ثالثا: عدم إخضاع الجيش للسلطة التشريعية حفاظا على فعالية القوة العسكرية للدولة.

- Patrick PAPZIAN, La séparation des pouvoirs civil et militaire en droit comparé, Thèse de Doctorat, Université Panthéon-Assas, France, soutenue le 19 juin 2012, P 5-6.

14 La charte d'Alger, Troisième partie, Chapitre 2, Paragraphe 13.

15 غير أن كلا من الميثاق الوطني لسنة 1976 لاسيما في بابه الربع، ودستور 1976 لاسيما المادة 08، ينصان على أن الجيش يساهم في تشييد الاشتراكية وهو أداة الثورة وحاميها.

- الأمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر- الميثاق الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976.

- الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولا شك أن المقصود بالثورة في تلك الفترة إنما هي الثورة بمفهومها الإيديولوجي الاشتراكي المعادي للإمبريالية، كل ذلك لا يجعل الجيش الوطني الشعبي في تلك الفترة لاعبا محوريا في العملية السياسية فحسب، بل يتعدى إلى كونه أصبح جيشا لا يدافع عن كل الوطن بأرضه وشعبه، بقدر ما يدافع عن الإيديولوجية الاشتراكية الثورية دونما سواها، في ظل مناخ سياسي عام معادي للتعدد والاختلاف، فكل من يعادي الثورة الاشتراكية فهو عدو للوطن، فإذا أضفنا إلى ذلك أن رئيس الجمهورية نفسه كان رئيسا للأركان واحتفظ بعد توليه الرئاسة -على إثر انقلاب عسكري في 19 جوان 1965- بحقيبة وزارة الدفاع الوطني في حكومته، ثم وجدنا الجيش ممثلا في كل المجالس المحلية والوطنية وفي اللجنة المركزية للحزب الطلائعي، حزب جبهة التحرير الوطني، كل ذلك يجعلنا نستخلص أن الدور السياسي للجيش في الدولة البومدينية وإن تراجع خطوة إلى الوراء من حيث الشكل والنص الدستوري، بعدم الإفصاح المباشر عنه، غير أنّ هذا الدور ازداد تعاظما، وازداد الجيش في هذه الفترة إمساكا بقاليد السلطة من الناحية العملية والواقعية.

16 أحمد سويقات، دور الجيش الوطني الشعبي من خلال التجربة الدستورية الجزائرية، مقال منشور على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بدون تاريخ نشر- تاريخ الإطلاع 11 فيفري 2021، على الساعة 22:00، ص 420.

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/14066/1/%D8%AF-%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF.pdf

17 François Gèze, Armée et nation en Algérie: L'irrémédiable divorce?, Revue Hérodote, n° 116, La Découverte, 1er trimestre 2005, PP 182-185.

18 المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

19 أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 423.

20 نفس المرجع، ص 421.

21 المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

22 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1989، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019، ص ص 152- 176.

23 نفس المرجع، ص 180-181.

24 محمد البشير أحمودة، النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2018، ص 32.

25 وتكون حينها المجلس الأعلى للدولة من: محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار (وزير الدفاع) عضوا، التيجاني هدام عضوا، علي كافي عضوا، على هارون عضوا، رضا مالك عضوا.

26 ويعد مصطلح "مرسوم تشريعي" دخيلا على النظام القانوني الجزائري، إذ لم يشهده منذ الاستقلال، وتقرر العمل به بناء على مداولة المجلس الأعلى للدول رقم 02/92.

- مداولة المجلس الأعلى للدولة، رقم 02/92، المؤرخة في 14 أفريل 1992، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 15 أفريل 1992.

27 ويتكون المجلس الأعلى للأمن من: رئيس الجمهورية رئيسا، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

- المادة 01، المرسوم الرئاسي رقم 196/89، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخة في 25 أكتوبر 1989.

28 محمد البشير أحمودة، مرجع سابق، ص 31-32.

29 موريس دوفيرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر "مجد"، بيروت، الطبعة الثالثة، 2014، ص ص 370-376.

30 وللإشارة فإن هذه المادة قد نقلت حرفيا في نص المادة 25 من دستور 1996 قبل تعديله، وبقيت كما هي في تعديلي 2002 و2008، ثم نقلت كذلك كما هي في نص المادة 28 في التعديل الدستوري لسنة 2016، ليزيد التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس النص الوارد في المادة 30 فقرة رابعة تنص على أن " يتولى الجيش الوطني الشّعبي الدّفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدّستور".

- قانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

31 مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

32 سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 108- 109.

33 حيزوم بدر الدين مرغني، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص ص أ- و.